

Distr.: General  
22 June 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



## لجنة القضاء على التمييز العنصري

### الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية من السادس إلى الثامن لجورجيا\*

١- نظرت اللجنة، في جلساتها ٢٤٣٢ و ٢٤٣٣ (انظر CERD/C/SR.2432 و CERD/C/SR.2433)، المعقودتين يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، في تقرير جورجيا الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن (CERD/C/GEO/6-8). واعتمدت اللجنة، في جلساتها ٢٤٤٤ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن، الذي تضمّن ردوداً على الشواغل التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وبالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تقديم أجوبة وردود إضافية على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

٣- وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.120، الفقرة ٣؛ و CERD/C/GEO/CO/3، الفقرة ٤؛ و CERD/C/GEO/CO/4-5، الفقرة ٨)، وتسلم بأن الدولة الطرف ما برحت تواجه صراعات عرقية وسياسية منذ استقلالها. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الواقعتين في جورجيا لا تزالان خارج السيطرة الفعلية للدولة الطرف، وهي بالتالي غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تينك المنطقتين.

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).



## باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد قانون القضاء على جميع أشكال التمييز، في أيار/مايو ٢٠١٤، الذي يحظر جميع أشكال التمييز بما فيها الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) تعديل المادة ٥٣ من القانون الجنائي، في آذار/مارس ٢٠١٢، التي تنص على أن الجرائم التي تُرتكب على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المولد أو المركز الاجتماعي، أو أيّ أسس أخرى، هي جرائم مقترنة بظروف مشدّدة بموجب القانون الجنائي؛
- (ج) اعتماد القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، في آذار/مارس ٢٠١٤؛
- (د) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية المرافقة لها بشأن حماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (هـ) اعتماد استراتيجية المساواة بين المواطنين وإدماجهم وخطة العمل المرافقة لها للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:
- (أ) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- (ب) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

## جيم- دواعي القلق والتوصيات

### تنفيذ تشريع مكافحة التمييز

- ٦- ترحب اللجنة باعتماد تشريع مكافحة التمييز، في أيار/مايو ٢٠١٤، وتعيين المدافع العام في جورجيا بوصفه هيئة للمساواة تُعنى بتنفيذ التشريع، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد القضايا التي تحتج فيها المحاكم بأحكامه. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن المادة ٨ من التشريع لا تلزم الكيانات الخاصة بالأفراد، على عكس الوكالات العامة، بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى المدافع العام، ما قد يقوّض قدرته على النظر بفعالية في أعمال التمييز المرتكبة من أفراد أو كيانات خاصة (المادتان ١ و٦).

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير هادفة إلى إذكاء الوعي بالمعايير والقواعد المكرّسة في التشريع الجديد لمكافحة التمييز، وذلك في أوساط عامة الجمهور والمجتمعات المحلية المعرّضة بشكل خاص لخطر التمييز، مثل الروما وغير المواطنين والأقليات القومية والإثنية والإثنية الدينية؛

(ب) اعتماد سياسة شاملة ومتسقة لتشجيع تطبيق التشريع وتنفيذه على نحو فعالٍ يشمل ضمان حصول الشرطة والمدّعين العامين والقضاة وموظفي الجهاز القضائي على تدريب منهجي ومستمر على تطبيق القوانين التي تحظر التمييز العنصري؛

(ج) مواصلة التعاون مع المدافع العام في جورجيا من أجل تحسين تنفيذ تشريع مكافحة التمييز في الممارسة العملية بإدخال ما يلزم من تعديلات بما في ذلك إلزام الكيانات الخاصة والأفراد بتقديم المعلومات ذات الصلة.

#### خُطب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية

٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات الاعتداء البدني على أفراد الأقليات الإثنية والدينية، والتصريحات المنطوية على كره الأجانب والتمييز التي يدلي بها مسؤولون حكوميون وممثلو أحزاب سياسية، وخطاب الكراهية العنصرية المتداول في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، وإزاء عدم إجراء تحقيقات مستوفاة بشأن هذه الأفعال وعدم مقاضاة مرتكبيها. وعلاوةً على ذلك، ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت في آذار/مارس ٢٠١٢ على المادة ٥٣ من القانون الجنائي بهدف إدراج الدافع العنصري بوصفه ظرفاً مشدّداً في أيّ جريمة جنائية، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تطبيق تلك التعديلات تطبيقاً فعالاً من جانب المحاكم (المواد ٤ و ٦ و ٧).

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع الحالات المنطوية على جرائم الكراهية العنصرية، وأخذ الدافع العنصري في الاعتبار منذ بداية الإجراءات القضائية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وتقديم تعويض كافٍ ومناسب للضحايا؛

(ب) ضمان أن تكون أحكام التشريع التي تحظر خطاب الكراهية العنصرية متماشيةً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وتحظر صراحةً الأفعال التالية، باعتبارها جرائم: '١' كل نشرٍ لأفكار قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ '٢' التحريض على التمييز العنصري؛ '٣' التحريض على ارتكاب أعمال عنف ضد أيّ فئة عرقية أو مجموعة أشخاص ذوي لون أو أصل إثني مختلف. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف أيضاً إلى توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، حيث أكدت، في جملة أمور، أن تجريم التعبير العنصري ينبغي أن يكون

مقصوراً على الحالات الأكثر خطورةً وأن الحالات الأقل خطورةً ينبغي التصدي لها بوسائل أخرى غير القانون الجنائي.

(ج) تنظيم حملات في أوساط عامة الجمهور والفئات المعرضة للتمييز العنصري للتنوعية بوجود أحكام في القانون الجنائي تعاقب على الأفعال المرتكبة بدافع عنصري، وتشجيع ضحايا هذه الأفعال على رفع شكاوى؛

(د) اعتماد تدابير مناسبة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والإعلام لمكافحة الأحكام المسبقة وغيرها من دوافع التعصب والعنصرية.

#### البيانات المصنفة

١٠- تؤكد اللجنة ما أعربت عنه سابقاً من قلق إزاء عدم توافر بيانات مفصلة عن حالة الأقليات العرقية والإثنية وغير المواطنين في الدولة الطرف، بما في ذلك المجموعات أصغر عدداً مثل الكيست والأكراد واليهود واليونانيين والآشوريين (انظر CERD/C/GEO/CO/4-5)، وكذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود آلية تجمّع وترصد بشكل منهجي البيانات المتعلقة بقضايا التمييز العنصري التي نظر فيها الجهاز القضائي في إطار الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء (المادة ٢).

١١- تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٤ (١٩٧٣) المتعلقة بتقديم الدول الأطراف تقارير عن التركيبة السكانية، وكذلك إلى ملاحظاتها الختامية السابقة والفقرتين ١٠ و ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، وتكرر توصيتها التي تدعو الدولة الطرف إلى جمع بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة وشاملة عن تركيبها السكانية، وتقديمها إلى اللجنة مشفوعة بمؤشرات اجتماعية واقتصادية ومفصلة بحسب الانتماء الإثني ونوع الجنس والسن والدين وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً لجمع البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات في قضايا التمييز العنصري، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

#### الأقليات القومية أو الإثنية

١٢- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة الأقليات القومية، بما في ذلك اعتماد برنامج الحصص "١+٤" واستراتيجية المساواة بين المواطنين وإدماجهم وخطة العمل المرافقة لها، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض مستوى الإمام باللغة الجورجية كلغة ثانية في أوساط الأقليات القومية أو الإثنية، ما يعوق إدماجها في المجتمع وتمثيلها في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، ولا سيما على مستوى الحكومة المركزية، وكذلك حصولها على التعليم وفرص العمل؛

(ب) العدد المحدود من فرص التعليم والعمل المتاحة للشباب، بمن فيهم الفتيات، في المناطق النائية حيث تعيش الأقليات القومية أو الإثنية، مثل وادي بانكيسي، ما يجعلهم عرضة للتطرف والتجنيد من جانب الجماعات الإرهابية؛

(ج) محدودية توافر البرامج الإعلامية ذات الصلة بالأقليات القومية أو الإثنية والمناسبة لها (المادتان ٢ و ٥).

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة تضمين الاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى تحسين حالة الأقليات القومية أو الإثنية أهدافاً ملموسة ومؤشرات لقياس التقدم المحرز ومدى التأثير؛

(ب) اعتماد نهج شامل للقضاء على الحواجز اللغوية التي تواجهها الأقليات القومية أو الإثنية بطرق منها ضمان توفير عدد كاف من المدرّسين المؤهلين ثنائيي اللغة في جميع مستويات التعليم؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل الأقليات القومية والإثنية في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، والتأكد من أن تقسيم الدوائر الانتخابية الجديد لا يؤثر سلباً على تمثيل الأقليات القومية أو الإثنية؛

(د) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأقليات الإثنية في المناطق الريفية، مثل وادي بانكيسي، تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالحصول على التعليم وفرص العمل؛

(هـ) اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة توافر وملاءمة وجودة ما هو متاح للأقليات القومية والإثنية من معلومات ومحتوى إعلامي بلغاتها.

#### الروما

١٤ - تشير اللجنة إلى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتسجيل الأشخاص المنحدرين من الروما وزيادة معدلات التحاق أطفال الروما بالمدارس، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العديد من أفراد الروما لا يملكون وثائق الهوية ولأن معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس لا يزال منخفضاً، خاصةً بعد مرحلة التعليم الابتدائي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) تهميش جماعة الروما وهشاشة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها أفرادها؛

(ب) أطفال الروما الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وانعدام التدابير الاستراتيجية الكفيلة بمعالجة هذا الوضع؛

(ج) حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري المنتشرة في أوساط جماعة الروما (المادتان ٢ و ٥).

١٥ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد الروما، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى توفير وثائق الهوية لجميع أفراد جماعة الروما بطرق منها اعتماد تدابير خاصة، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) اتخاذ تدابير شاملة لضمان التحاق أطفال الروما بالمدارس وبقائهم فيها في جميع مستويات التعليم، واعتماد تدابير ملموسة ومحددة زمنياً لحماية الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

(ج) اتخاذ تدابير شاملة لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجماعة الروما، خاصةً فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن اللائق؛

(د) ضمان تنفيذ حظر زواج الأطفال و/أو الزواج القسري تنفيذاً فعالاً في الممارسة العملية بطرق منها تنظيم حملات في أوساط جماعة الروما للتوعية بالأثر الضار الذي يخلفه زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتزويد الضحايا بما يكفي من خدمات إعادة التأهيل والمشورة.

الأشخاص الذين رحّلهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٤٤

١٦ - تشير اللجنة إلى بعض الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة توطين الأشخاص الذين أخرجهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قسراً من جورجيا في عام ١٩٤٤، ومن بينهم الأتراك المسختيون، ولكنها تلاحظ عدم اعتماد استراتيجية وخطة عمل ملموستين في هذا المجال، وتؤكد ما أعربت عنه سابقاً من قلقٍ إزاء عدم منح مركز العائد إلى الوطن سوى لعدد قليل من هؤلاء الأشخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الحواجز الإدارية والبيروقراطية التي تعوق عملية الحصول على الجنسية، بما في ذلك شرط تقديم أدلة تثبت التخلي عن الجنسية الأجنبية (المادتان ٢ و ٥).

١٧ - توصي اللجنة بأن تسرّع الدولة الطرف عملية إعادة توطين الأشخاص الذين أخرجوا قسراً من أراضي الدولة الطرف في عام ١٩٤٤، لا سيما الأتراك المسختيون، وألا تفرض أي قيود إدارية لا مبرر لها، بما في ذلك الشرط المتعلق بالتخلي عن الجنسية الأجنبية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف للأشخاص الذين أُعيدوا إلى الوطن فرص الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية.

## مفتشية العمل

١٨ - تلاحظ اللجنة بقلقٍ أن دائرة تفتيش العمل أُغيت في عام ٢٠٠٦، ولم تعد هناك هيئة إشراف على العمل تُحقّق في قضايا التمييز العنصري في ممارسات العمالة (المادة ٥).

١٩ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف إنشاء دائرة تفتيش العمل، التي لن تكون مسؤولة عن إنفاذ الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين فحسب، بل أيضاً عن التحقيق في قضايا التمييز العنصري في ممارسات العمالة.

## ملتمسو اللجوء

٢٠ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء العقوبات التي ما زالت تحول دون ضمان إجراءات لجوء عادلة وفعالة، بما في ذلك رفض اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن القومي دون تقديم أيّ مبررٍ صحيح، وإزاء تعدد أسباب الحرمان من الحماية الدولية في مشروع القانون الحالي المتعلق بالحماية الدولية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باعتماد نظام جديد للتأشيرات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قد يحول دون استفادة ملتمسي اللجوء من إجراءات اللجوء في الدولة الطرف بسبب العقوبات المالية (المادتان ٢ و ٦).

٢١ - تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان امتثال مشروع القانون المتعلق بالحماية الدولية لالتزاماتها الدولية، واسترشاد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في هذا الصدد؛

(ب) ضمان استفادة جميع الأشخاص الذي يحتاجون إلى الحماية الدولية من إجراءات لجوء عادلة وفعالة ومجانية؛

(ج) ضمان استناد قرار رفض منح اللجوء، لأسباب تشمل شواغل تتعلق بالأمن القومي، إلى مبررات صحيحة وتبليغه إلى الأفراد المعنيين.

## الأشخاص عديمو الجنسية

٢٢ - رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون في الدولة الطرف والذين سيكونون عديمي الجنسية في حال عدم منحهم الجنسية، لا يزالون يواجهون عقبات في الحصول على الجنسية (المادتان ٢ و ٥).

٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر انعدام الجنسية وبضمان حصول جميع الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون في

الدولة الطرف والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، على الجنسية دون أي عقبات إدارية لا مبرر لها.

## دال- التوصيات الأخرى

### التصديق على معاهدات أخرى

٢٤- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بمجتمعات محلية قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

### متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

### العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٦- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في عام ٢٠١٥ وينتهي في عام ٢٠٢٤، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدّ وتنقذ برنامجاً مناسباً لما يلزم من تدابير وسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

## التشاور مع المجتمع المدني

٢٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تُعنى بمكافحة التمييز العنصري، وتكثف الحوار معها عند إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

## تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٨- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية، الذي اعتمده في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

## تقديم وثيقة أساسية موحدة

٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخ إصدارها إلى عام ١٩٩٩، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة، على النحو المعتمد في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/REV.6، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات، أي ٤٠٠ ٤٢ كلمة في هذا النوع من الوثائق.

## متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة أعلاه في الفقرتين ٧ (تنفيذ تشريع مكافحة التمييز) و٢٣ (الأشخاص عديمو الجنسية).

## الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣١- تود اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١١ (البيانات المفصلة) و١٥ (الروما) و١٧ (الأشخاص الذين رحّلهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٤٤) و٢١ (ملتمسو اللجوء)، الواردة أعلاه، وتطلب إليها أن تقدّم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ تلك التوصيات.

## نشر المعلومات

٣٢- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور وتيسر اطلاعه عليها وقت تقديمها، وأن تنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

## إعداد التقرير المقبل

٣٣- توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريباتين الدوريين التاسع والعاشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠، وتراعي في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتعالج جميع المسائل التي أثّرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد كلمات التقارير الدورية، أي ٢٠٠ ٢١ كلمة.